تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

منصور داود
أستاذ محاضر ب
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات قمعية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.

المطلب الأول

أسس السلطة القمعية

لم يعد لجوء المشرع للتهديد الجنائي مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة، والذي يرجع السبب فيها إلى عدم فاعلية النصوص الجنائية الناظمة لها، وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات، إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى أكثر قربا لتلك القطاعات، فتخويل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة فرض عقوبات تسمح بتدخل سريع وفعال ، لكن لا يتأتى ذلك إلا من خلال سياسة إزاحة التجريم، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية.

الفرع الأول

ظاهرة إزالة التجريم

إن المقصود بظاهرة إزالة التجريم هو الحد أصلا من تدخل القضاء الجزائي عن طريق العقوبات الجزائية، وهذا لما له من تأثيرات سلبية، حيث أصبح الأشخاص يعانون من توسع اختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطرا لا على المجتمع، ولا على حقوق الناس.

إن إفراط المشرع في تبني سياسة تجريم شملت مخالفات مصنفة الى ثلاثة درجات في قانون العقوبات وعدد آخر لا يحصى من المخالفات مكرسة في نصوص قانونية خاصة، أدى إلى ارتفاع مستمر في قضايا الجنح والمخالفات وفي نسبة الإجرام، فقد أصبح القاضي الجزائي يعاني هو بدوره من حجم القضايا التي يتكفل بمعالجتها على مستوى الدرجة الأولى، وكثيرا ما يتم ذلك على حساب نوعية الفصل في القضايا ، مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة الاستئنافات والطعن بالنقض، وبالتالي لا يمكن مطالبة القاضي الجزائي بالنوعية إذا كانت اهتمامات الكم تفوق كل اعتبار.

على هذا الأساس ظهرت العقوبات الإدارية كبديل للعقوبات الجزائية، لتغطي الآثار السلبية، إلا أن دور البديل سرعان ما زال خاصة مع ظهور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي وأصبحت الأصل،وهذا ما حصل في فرنسا فبتكريس تحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة وظهور سلطات الضبط، التي أوكلت لها مهمة تنظيم القطاعات الإقتصادية والمالية، فرضت العقوبات الإدارية نفسها،وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية على مسايرة هذا التحول.

إن هذا التكريس للعقوبات الإدارية وإزالة التجريم كان سببه امتلاك نظام العقوبات الإدارية عن باقي البدائل الجنائية الأخرى مجموعة من الخصائص[1]:

- أنه الطريق البديل الوحيد الذي يعتبر بمثابة تحول عن الإجراء القضائي DEJUDICIARISATION بمعنى أن توقيع العقاب أصبح يتم خارج سلطة القضاء، وأنه لم يعد اللجوء إلى القضاء ضرورة حتمية لمعاقبة جميع المخالفين للتشريع والتنظيم، ومن شأن هذا التحول تخفيف العبء على جهات القضاء الجزائي، وبالتالي السماح لها بضمان تكفل أحسن بالقضايا المعالجة.

- أنه يجسد ظاهرة الحد من التجريم DECRIMINALISATION بمعنى أن نظام العقاب الإداري يستدعي نزع الوصف الجزائي عن الجرائم التي تتولى السلطات الإدارية معاقبة مرتكبيها. وانطلاقا من هذا المعنى يمكن القول بأن نظام العقاب الإداري يقلل من تضخم التشريع العقابي في الجزائر الناتج في السابق عن تبني سياسة جنائية صارمة ترمي إلى تجريم كل سلوك مناف للاختيارات الاشتراكية.

- أنه يجسد كذلك ظاهرة الحد من العقاب الجزائي DEPENALISATION ، إن نزع الوصف الجزائي للأفعال لا يعني أنها تصبح مباحة بل تبقى ممنوعة ومعاقب عليها بصفتها جرائم إدارية، في هذه الحالة يصبح العقاب الإداري ولو بنسبة متواضعة بديلا حقيقيا للعقاب الجزائي بالنسبة لبعض الجرائم الأقل خطورة، ومن شأن هذا التوجه التقليل على الأقل من ظاهرة السوابق القضائية وما لها من نتائج سلبية على المجتمع وعلى الأفراد.

- أنه يجسد من جهة أخرى سياسة الحد من السجن DEPRISONALISATION بمعنى أن العقوبات الإدارية هي غير سالبة للحرية ولا يحتاج تنفيذها زج المعاقبين في السجون، من شأن هذا الأمر ضمان حرية الناس وكرامتهم من جهة، وإعفاء المجتمع من تكاليف إعادة إدماج المعاقبين إداريا.

إن انتهاج سياسة الحد من العقاب الجزائي أمر لا بديل عنه لمسايرة تطور تشريعات الكثير من الدول، وفي مقدمتها ألمانيا منذ 1975 وإيطاليا منذ 1981 اللتان تعتبران من الدول الرائدة في إقرار نظام متكامل للعقوبات الإدارية في مواجهة الجرائم الأقل جسامة وخطورة مثل الجنح البسيطة والمخالفات. كما أنه أمر ضروري لجعل العقوبة وسيلة تربوية بالدرجة الأولى، وليس فقط وسيلة قمعية الهدف منها الانتقام من مخالفي القانون[2].

---

[1]- غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، مقال منشور في الأنترنت، الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=7102، منشور بتاريخ 2012/01/10، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2013/04/25، على الساعة 15.00.

[2]- نفس المرجع.

ولم تقتصر ظاهرة إزالة التجريم على بعض الدول، بل شملت حتى الجزائر، فظاهرة القمع الإداري كانت معروفة وليست جديدة في الجزائر، وقد كان هناك عاملين ساهما في ظهور هذا القمع الإداري،العامل الأول هو تاريخي فمنذ أن استقلت الجزائر قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا، لا سيما في المجال الاقتصادي[1]، والعامل الثاني هو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر حيث بمجرد الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، حل محل العقاب الجزائي العقاب الإداري[2].

يمكننا القول مبدئيا أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أصبحت في القانون المقارن تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم، وأصبحت في بعض الدول تشكل تقنينات مستقلة تسمح لسلطات الضبط منافسة القضاء في توقيع الجزاء بدون اعتبار هذا التنافس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، و يرجع سر ازدهار قانون العقوبات الإداري إلى كونه يعبر في حقيقة الأمرعن فكرتين أساسيتين متكاملتين تحاول المنظومات القانونية المقارنة تجسيدهما وهما، فكرة التخلي تدريجيا عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات، و فكرة الحد من احتكار القاضي الجزائي توقيع العقاب[3].

الفرع الثاني

الأسس الاقتصادية والمالية للعقاب الإداري

إن الدور الذي يلعبه العقاب الإداري في المجال الاقتصادي والمالي، بدون شك هو أكثر تطورا ونجاعة إذا ما قارناها بالعقاب الجزائي الذي يتسم بالركود والجمود، فالمهام الاقتصادية والمالية التي أوكلت لسلطات الضبط، تفرض وجود عقوبات تتماشى وضبط النشاط، تختلف عن ما كان معمولا به في ظل الإدارة الكلاسيكية الذي أثبتت عجزها وعدم تماشيها والتطورات الاقتصادية والمالية، فأهمية العقاب لا خلاف عليها، فهو أمر ضروري لقيام سلطات الضبط بمهامها المختلفة بفعالية.

ولا يعني منح سلطات الضبط صلاحية فرض العقوبات، إزاحة وإقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء، بل يبقى لهذا الأخير سلطته في سلب حرية كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصه،وتدخل ضمن النشاطات الاقتصادية والمالية، فالعقاب الإداري ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي تتناسب وتتلاءم وخدمة الضبط الاقتصادي والمالي ، كونها تعيد التوازن وتحافظ على السير الحسن للسوق، والذي لا يمكن للعقاب الجزائي أن يحققه، والأكثر من ذلك أن خصوصية المهام الضبطية والتي تتسم بالسرعة، تفرض وجود عقاب يمتاز بالبساطة والفعالية، دون أن نؤثر سلبا على مواقع المؤسسات والشركات في السوق، فمهمة العقاب ليس الإقصاء، وإنما

[1] - Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 155.

[2] - Idem.

[3] - غناي رمضان، مرجع سابق.

المحافظة قدر الإمكان على مكانة هذه الشركات والمؤسسات، وعليه تطويع العقاب بهذه الطريقة سيحقق لنا بدون شك استقرارا كبيرا للنظام العام الاقتصادي.

وما يلاحظ في العقاب الإداري الميزات التي يتمتع بها على حساب العقاب الجزائي، هذا الأخير الذي بنيت أسسه على المفاهيم الاشتراكية والتي تفرض تدخل الدولة في كل صغيرة وكبيرة، وذلك عن طريق كثرة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي ، وهذا طبعا لا يساير أبدا المفاهيم الاقتصادية الحديثة التي تنادي بالانفتاح على اقتصاد السوق، وعلى عكسه فإن العقاب الإداري كرس لمراعاة خصوصيات اقتصاد السوق التي تفرض انسحاب الدولة وعدم تدخلها بأي شكل من الأشكال خاصة القمعية منها، حتى يمكن تحقيق غاياتها والمتمثلة أساسا في بناء اقتصاد متطور ومستقر، وتظهر هذه المراعاة خصوصا في تهذيب العقوبات حيث يعتبر تكريس العقوبات الإدارية المالية والتدرج في العقوبات الإدارية، أكثر فعالية و أنجع وسيلة لتحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية و الأضرار المترتبة على المخالفات المرتكبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى المرونة التي تتسم بها العقوبات الإدارية لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والمالية، والتي تفتقر لها العقوبات الجزائية، يؤهلها لردع المخالفات بما يتماشى والظروف المتغيرة، وهذا طبعا يدعم ويزيد من ثقة المتعاملين الاقتصاديين، الذين يعانون الأمرين ، تذبذبات السوق من جهة،والخوف من العقوبات من جهة أخرى، فمراعاة ذلك من طرف سلطات الضبط ، يبث في نفوس المستثمرين الثقة التي يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية دون أي خوف أو تردد، وهذا ما يساهم في تطور الاقتصاد.

كل هذه الاعتبارات هي مبنية أساسا على الطابع التقني والمهني الذي يتميز به النشاط الاقتصادي والمالي، والذي هو من المستحيل أن يكون مراعيا سواء في القانون الجزائي وإجراءته، وسواء في القاضي في حد ذاته، فمن خلال دراستنا للصلاحيات الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي نلاحظ التأطير الرقابي الذي تفرضه على المهنيين والمتعاملين، قبل وأثناء ممارسة نشاطاتهم، هذه الرقابة يجب أن يجند لها مختصين في المجال، لهم دراية كاملة ومعرفة خاصة بكل نشاط، مما يجعل فرض العقوبات الإدارية أسرع وأسهل في حالة المخالفة، وهذا ما لا نجده في العقوبات الجزائية التي تعتبر عبئا كبيرا على القاضي الذي إلى جانب نقص تكوينه فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية والمالية، فإن الإجراءات التي يتبعها من أجل إثبات المخالفات، تصدم بعوائق كثيرة، فمن جهة القيام بالتحقيقات ليس بالأمر الهين والذي يحتاج إلى مدة من أجل إنجازها، ومن جهة أخرى يجب وجود مختصيين يجب انتدابهم، كل هذا بدون شك يؤدي إلى طول الإجراءات، وهو ما لا يتماشى والسرعة التي يفرضها نظام اقتصاد السوق.

الفرع الثالث

الطبيعة الردعية للعقوبات الادارية

لا تختلف العقوبات الإدارية عن العقوبات الجزائية من حيث الوظيفة التي جاءت من أجله ألا وهو الردع، وكما هو الحال بالنسبة للردع الجزائي[1]، فإن للردع الإداري وجهان: الردع العام والردع الخاص.

فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أعوان القطاع الذين تروادهم فكرة ارتكاب المخالفة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على الشخص المخالف الذي ارتكبها فعلا.

وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام المخالف بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة.

ويعتبر الردع الإداري الذي تسعى إليه سلطات ضبط النشاط الاقتصادي الأفضل مقارنة بالردع الجزائي، والسبب في ذلك يرجع إلى النسبة المرتفعة لتأثير هذا الردع وسرعة تجسيده، فقد تمس العقوبة النشاط المهني للمتعامل المعاقب بسحب رخصته أو تعليق نشاطه، وعلى العكس من هذا فإن العقوبات السالبة للحرية قد لا تردع باقي المتعاملين فتلك التي تمس النشاط المهني هي الأكثر ضررا من فرض غرامة أو الحبس[2].

إن ممارسة سلطات ضبط النشاط الاقتصادي السلطة القمعية هو نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها، إنه الدور البيداغوجي للهيئات الضبطية، فهي لا تعاقب فقط لأن العون الاقتصادي ارتكب مخالفة، إنها زيادة على ذلك تنتظر نتيجة أخرى، هي ردع الأعوان الاقتصاديين الآخرين من اقتراف مثل تلك الأفعال، إنها تقدم عبرا للآخرين[3].

المطلب الثاني

شروط ممارسة السلطة القمعية

إن نقل الإختصاصات العقابية من القاضي الجزائي إلى سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لم يكن على إطلاقه ، بل تم تقييده بشروط، هذه الشروط تعتبر فاصلا من جهة ونقطة إشتراك من جهة أخرى،فهي تفصل بين ما هو إداري وما هو جزائي ، وتشرك العقوبات الإدرية بذات المبادئ العقابية التي تخضع لها العقوبة الجزائية.

وعلى هذا الأساس اشترط القاضي الدستوري ومن أجل ممارسة السلطة القمعية من طرف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي شرطين هما، أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية، وأن تطبق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة العاشرة. الجزائر: دار هومه، 2011، ص 244.

[2]- زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 111.

[3]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الأول

أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أشد العقوبات، التي تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعلى هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها، ووضع ضمانات من أجل التطبيق الأمثل لها، ومن هذه الضمانات قضائية العقوبة، ويقصد بها أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام[1].

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجزائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع بدون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها العقوبات الإدارية التي تطبقها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، فالعقوبة الجزائية ونظرا لخطورتها أحيل توقيعها للجهات القضائية حصرا .

وانطلاقا من هذا فقد اعتبر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية[2].

وعلى هذا الأساس فإن القرار الصادر عن المجلس الدستوري يضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك ، فالحدود بين القاضي والإدارة هي دقيقة إنها فكرة العقوبات السالبة للحرية[3].

الفرع الثاني

تطبيق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية

إن تخلي الدولة عن جزء من سلطاتها العقابية لصالح سلطات الضبط كان مقيدا باحترام هذه الأخيرة عند ممارستها السلطة العقابية للمبادئ الأساسية للعقاب[4].

إن ضرورة إثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي لقبول السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ففي الحيثية رقم 35 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات أكد على أن المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى، وكذا مبدأ احترام حق الدفاع. ونفس المذهب سار عليه المجلس في قراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة في الحيثية السادسة

---

[1]- معاش سارة، " العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، **مذكرة ماجستير في العلوم القانونية**، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بتاريخ 2011/2010،ص 18.

[2]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 122.

[3]- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مرجع سابق، ص 40.

[4]- زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 113.

حيث أقرن ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[1].

وعليه وانطلاقا من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تظهر حكمة تكريس المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي لذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا، ولذا لزم أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها، ولذا فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية ، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه المبادئ لا تخص فقط العقوبات التي يحكم بها القضاء الجزائي فحسب، وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية[2].

المطلب الثالث

أنواع العقوبات القمعية

تتمتع سلطات الضبط بسلطة توقيع جزاءات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم قواعد القانون أو مخالفتهم الأنظمة الصادرة عنها ، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات مقيدة للحقوق وعقوبات مالية.

الفرع الأول

العقوبات المقيدة للحقوق

تختلف العقوبات المقيدة للحقوق من سلطة ضبط إلى أخرى ، ففي المجال البنكي، يمكن لمجلس النقد والقرض وفي إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 62 من الأمر 03-11، أن يسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا، وأخيرا إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر[3].

وإذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية[4] :

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه

[1]- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 41.
[2]- زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 114.
[3]- المادة 95، من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 15.
[4]- المادة 114، نفس المرجع ، ص 18.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

- سحب الاعتماد

أما بالنسبة للعقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية فنجد أنها تتنوع بين عقوبات مقيدة لممارسة النشاط تمس مسيري البنوك وهي تتعلق أساسا في التوقيف المؤقت وإنهاء المهام، فيمكن للجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات، ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ[1]، وبين عقوبات تمس الشخص الاعتباري تتراوح بين الإنذار والتوبيخ وهي جزاءات ذات طابع تقويمي هدفها تحذير البنك في حالة مخالفة التشريع[2]، إلى غاية سحب الاعتماد الذي يعتبر أخطر عقوبة ممكن أن تمس البنوك والمؤسسات المالية ، وسحبه يعني وضع حد لحياتها، إذا يليها مباشرة تصفية البنك أو المؤسسة[3]،حيث يصبح قيد التصفية [4] كل بنك أو مؤسسة مالية تقرر سحب الاعتماد منها ، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة التصفية ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر أنه قيد التصفية، وأن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة[5] ، وقد يمس أيضا السحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف، وذلك في حالة مخالفة التشريع وتنظيم الصرف[6].

وقد بينت المادة 97 الواجبات التي يجب عدم الإخلال بها وإلا تعرضت البنوك والمؤسسات المالية للعقوبات أعلاه، حيث يتعين عليها احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[7].

كما تتعرض للعقوبات المقيدة للحقوق إذا لم تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهازي رقابة داخلي ورقابة مطابقة ناجعين[8].

ولا يقتصر الأمر هنا فيجب على اللجنة المصرفية وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أن تتحقق من وجود التقرير السري الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحريره، وفي حالة التقصير يمكن أن تباشر فيما يخصها إجراءا تأديبيا[9].

---

[1]- المادة 10 من النظام رقم 92-05، مرجع سابق، ص 15.

[2]- تومي نبيلة ، عبد الله ليندة،" السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، أيام 23/ 24 ماي 2007، ص 237.

[3]- منى بن لطرش، مرجع سابق، ص 76.

[4]- نجد أن قانون النقد والقرض لم يقم بتحديد مدة معينة للتصفية، أنظر في ذلك : طباع نجاة،" اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، أيام 23/ 24 ماي 2007، ص 218.

[5]- المادة 115، من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 18.

[6]- المادة 16 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق، ص 16

[7]- الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 15.

[8]- المادة 97 مكرر، مكرر2، من الأمر 10-04، مرجع سابق، ص 13.

[9]- المادة 21، من النظام رقم 05-05، مرجع سابق، ص 20.

أما بالنسبة لمجال البورصة، فحسب أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10،فإن[1]:"العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب هي :

- الإنذار
- التوبيخ
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا
- سحب الاعتماد"

وقد فرض على الوسطاء في عمليات البورصة العقوبات أعلاه في حالة كل تقصير في أداء الواجبات المهنية وأخلاقياتها، وكذا مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسيط في عمليات البورصة[2]، وتشكل مخالفات على وجه الخصوص [3]:

- مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم
- مخالفة إحدى قرارات اللجنة
- التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة
- عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة
- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق
- في حالة سماع الوسيط في عمليات البورصة معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة
- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها

ويبلغ الطرف المعني كتابيا بقرارات الإنذار أو التوبيخ، وتبلغ كذا قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة وتنهى إلى علم الجمهور[4].

هذا فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الوسيط في عمليات البورصة ، أما عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فتعاقب الغرفة التأديبية والتحكيمية كل مخالفة للالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، أو مسيرو الصناديق المشتركة للتوظيف وكذلك كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في المواد 53 و55 و56 من المرسوم التشريعي أعلاه.

أما عن مجال الاتصالات، فيتخذ الوزير المكلف بالاتصالات بموجب قرار مسبب وعلى نفقته وباقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين[5]:

- التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يوما

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق، ص 10.

[2]- المادة 46 ، من نظام رقم 96-03، مرجع سابق، ص 27.

[3]- المادة 47 نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- المادة 48، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- المادة 35 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، ص 12.

- التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة

.

وفي حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

وهذا كله في حالة عدم إحترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية،للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند إنقضاء آجال العقوبتين، يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة، وهذا إذا ثبتت إحدى الحالات التالية[2]:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليه
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها

كما تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة و المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 على الترخيص"[3].

وما يلاحظ في العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط البريد والمواصلات أنه يجب عليها إعذار المتعامل بالامتثال للشروط المحددة في الرخصة في أجل ثلاثين (30) يوما[4]، إذا لم يمتثل يتخذ ضده العقوبات المتمثلة في التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، أما العقوبات الأخرى فلا تخضع لشرط الإعذار.

أما فيما يتعلق بنشاط التأمينات ، فإلى جانب التدابير الوقائية التي حددتها المادة 213 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات في حالة إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، والتي يمكن فيها للجنة الإشراف على التأمينات[5] :

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة

---

[1]- المادة 38، نفس المرجع، ص 13.

[2]- المادة 37، نفس المرجع ، ص 12.

[3]- المادة 39، نفس المرجع،ص 13.

[4]- المادة 35، نفس المرجع،ونفس الصفحة.

[5]- المادة 31 من القانون 06-04، مرجع سابق، ص 8.

هناك إشكالية في نص المادة حيث أنه وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري فإنه من المفروض أن السلطة التي تمنح رخصة أو اعتمادا لممارسة نشاط ما هي التي لها صلاحية سحب ممارسة ذلك النشاط، لكن الذي نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه أن اللجنة يمكن أن تقلص من نشاط شركات التأمين أو إعادة التأمين أو تمنعها من حرية التصرف في أموالها وهذا يعتبر تدخلا في صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي له حق سحب النشاط من هذه الشركة، وعليه نتساءل حول مشروعية هذه الصلاحية التي خولت للجنة، أنظر في ذلك: إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 112.

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

فإن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقرر عقوبات تطبق على شركات التأمين و/أو اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، هي[1] :

- الإنذار
- التوبيخ
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت

ويمكن للجنة أن تقترح عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، تتمثل أساسا في[2] :

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين

وفي مجال الطاقة ، فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، كما يمكن أن تسحب نهائيا، وذلك في حالة التقصير الخطير،والمنصوص عليها في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3]، والتي تتمثل في[4] :

- القواعد التقنية لإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28، 32، 40، 50، 57.
- القواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 .
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة
- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 .

ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين.

وقد أكد المرسوم التنفيذي 06-428 المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء على أنه تسحب رخصة الإستغلال في الحالات التالية[5] :

- إذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال
- إذا لم تستغل منشأة طوال مدة متواصلة من أربعة وعشرين (24) شهرا.

---

[1]- المادة 47، نفس المرجع، ص 11.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة

[3]- المادة 149، من القانون رقم 02-01، مرجع سابق، ص 22.

[4]- المادة 141، نفس المرجع، ص 21.

[5]- المادة 13، من المرسوم رقم 06-428، مرجع سابق، ص 9.

ما يلاحظ في هذا السحب أنه لا يدخل ضمن حالات التقصير المحددة في المادة 141 من القانون رقم 02-01 أعلاه، والتساؤل المطروح ما المقصود بالتقصير الخطير الذي يمكن به سحب الرخصة مؤقتا وفي نفس الوقت يمكن به السحب النهائي ؟ لم يحدد المشرع في نصوصه التنظيمية هذا المفهوم وإنما تركها للسلطة التقديرية للجنة الضبط، وهذا ما يفهم من وجوب أن يسجل في قرار السحب حالات التقصير المعاين الذي يخضع للطعن القضائي.

أما في مجال النشاط المنجمي ، فيمكن للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية[1]:

- إذا لم يدفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين
- إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها
- إذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

إلى جانب ذلك يمكن التعليق المتبوع بسحب محتمل لصاحب السند المنجمي، إذا أخل بالقيام بما يأتي[2]:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية
- تحقيق مصاريف الاستثمار السنوية الموافقة للأشغال المذكورة أعلاه وحسب المخطط المحدد،يمكن إعادة فحص هاته النفقات السنوية الإجبارية في حالة وضعية غير ملائمة أو انخفاض محسوس لأسعار المواد المعدنية الممنوحة.
- القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال
- المحافظة على عينات الحفر السطحي بالجزائر وكذلك كل العينات المهمة التي تخص كلا من المواد موضوع السند وكذا المواد الأخرى المرتبطة بها
- تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه المصالح المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث.

ويتم تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين، وإذا لم يتم اتخاذ أي من التدابير المحدد من الوكالة يتم سحب هذا السند[3].

وما يلاحظ أنه لفرض عقوبة التعليق ثم السحب، فإنه يجب أن يخضع لإجراءات ، حيث أنه عندما يثبت أعوان الشرطة المنجمية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات التي تم ذكرها أعلاه أو لم يف بالتزامه المحدد

[1]- المادة 91، من القانون رقم 01-10، مرجع سابق، ص 18.
[2]- المادة 153، نفس المرجع، ص 26.
[3]- المادة 40 ، من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، مرجع سابق، ص 19.

قانونا والتي قد تؤدي إلى سحب السند المنجمي، يرسل رئيس مجلس إدارة هذه الوكالة، بعد مداولة المجلس، إلى هذا الحائز أو المستأجر إعذارا يحدد له فيه أجلا لا يتجاوز الشهر الواحد، إما للامتثال لالتزاماته وإما لتقديم تبريراته، وفور تبليغ الإعذار للحائز على السند يرسل تقرير مفصل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،وبعدها تتخذ عقوبة التعليق ، بعدها إذا لم يتخذ أي من التدابير المحددة، يقترح سحب هذا السند المنجمي[1].

وما يمكن أن نخلص له من خلال العقوبات التي تفرضها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أنها متنوعة ومختلفة الخطورة ، حيث أن جل العقوبات تحتوي على عقوبات معنوية تتمثل أساسا في الإنذار والتوبيخ ثم تليها العقوبات ذات الطابع القمعي من عقوبات مالية إلى عقوبات مقيدة للحقوق، وهذا يكشف عن التدرج في العقاب، ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي[2].

الفرع الثاني

العقوبات المالية

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن العقوبات التي تم ذكرها سابقا وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[3].

ولقد فرض المشرع عقوبة مالية عندما لا يستوفي بنك، كليا أو جزئيا ، شرط تكوين الإحتياطي الإلزامي المفروض عليه، وتطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس (5) نقاط[4].

وتفرض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بدلا عن العقوبات المقيدة للحقوق، وإما إضافة إليها غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[5].

وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، نلاحظ الغياب التام للعقوبات المالية في ظل القانون رقم 2000-03، إلا أنه في ظل دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، يمكن فرض سلطة الضبط عقوبات مالية وذلك في حالة الإخلال بالتزامات التغطية، فباستثناء الإجراءات القانونية المخالفة وفي حالة ما إذا أخل صاحب الرخصة بالتزامات التغطية الإقليمية ، ومن بينها الالتزامات الإضافية المسجلة، وباستثناء وجود "ظروف الإعفاء"، يتعرض صاحب الرخصة لعقوبات مالية، علما أن المبلغ السنوي لهاته العقوبات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى سبعة (7) ملايير دينار جزائري[6].

---

[1]- المادة 39، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[2]- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مرجع سابق، ص 41.

[3]- المادة 114، من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 18.

[4]- المادة 11، من النظام رقم 04-02، مرجع سابق، ص 39، يتم تحديد سعر عقوبة التأخير بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

[5]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق، ص 10.

[6]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407، مرجع سابق، ص 79.

وعليه يجب على صاحب الرخصة أن يدفع مبلغا زائدا على المقابل المالي للرخصة، في حالة عدم احترام الالتزامات الدنيا والالتزامات الإضافية للتغطية، ويحسب مبلغ الزيادة بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص وتدقيق انتشار شبكة الجيل الثالث على أساس السلم الآتي[1]:

- الإخلال بالواجبات السنوية للتغطية في الولاية : تطبيق العقوبة القصوى بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000.00 دج).

- الإخلال بواجبات التغطية على محاور الطرق والطرق السريعة: تطبيق العقوبة القصوى بخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000.000.00 دج)

بالنسبة لكل حالة من الحالتين المذكورتين أعلاه، يحسب المبلغ الزائد على المقابل المالي للرخصة على أساس زيادة قصوى تتناسب مع العجز في تغطية السكان مقارنة مع الأدنى المطلوب المقدر بـ 80% من السكان في المناطق الواجب وصلها.

وتكون هذه العقوبات المالية التي يخضع لها صاحب الرخصة، واجبة الأداء نقدا وكلية بالدينار الجزائري، خلال أيام العمل العشرة (10) بعد إشعار صاحب الرخصة، من طرف سلطة الضبط،بالمحضر الذي يثبت تقصيره في احترام التزماته الخاصة بالتغطية الإقليمية[2].

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، فيمكن لها أن تفرض عقوبات مالية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على مخالفة الإلتزامين التاليين [3]:

- عدم إرسال في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل ، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها،

- عدم القيام سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

وتتمثل هذه العقوبة المالية في غرامة[4]:

- 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام الأول

- 100.000 دج بالنسبة للإلتزام الثاني

ويعاقب كل سمسار تأمين لم يسلم للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية[5] ، بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير[6].

---

[1]- الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي، نفس المرجع ، ص 91

[2]- المادة 32، نفس المرجع، ص 79.

[3]- المادة 41، من القانون 06-04، مرجع سابق، ص 10.

[4]- المادة 48، نفس المرجع، ص 11.

[5]- المادة 55، نفس المرجع، ص 12.

[6]- المادة 48، نفس المرجع ،ص 11.

كما تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة[1].

ويفرض أيضا على الشركات أعلاه ووسطاء التأمين بغرامة مالية قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بالتزام[2] مسك الدفاتر والسجلات المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية [3].

إلى جانب كل هذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج[4]:

- مخالفة الالتزام فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم.

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية،والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224.

- مخالفة الإلتزام المنصوص عليه في المادة 227، فيما يخص تأشير الشروط العامة لوثائق التأمين

- مخالفة الإلتزام فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها

- مخالفة الالتزام فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله

وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية تفرض لجنة الإشراف على التأمينات غرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة[5].

يحصل ناتج كل الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنه يمكن لها أن تفرض عقوبات مالية، حيث يحدد مبلغ الغرامة التي تفرض على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية لإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع ، والقواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات ، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام ، في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال

[1]- المادة 49، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]- المادة 50، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[3]- المادة 225، من الأمر 95-07، مرجع سابق، ص 30.

[4]- المادة 51، من القانون رقم 06-04، مرجع سابق، ص 12.

[5]- المادة 52، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج)، ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)[1].

وأخيرا بالنسبة لمجلس المنافسة فقد منحة المشرع سلطة فرض غرامات مالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة تكون إما نافذة فورا وإما في حالة عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس في الآجال التي يحددها.

وقد حدد قانون المنافسة أساس لحساب مبلغ الغرامات المالية، إذا تم تكييف الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة على أنها اتفاقات محظورة أو تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو استغلال لوضعية تبعية اقتصادية أو عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي أو في حالة التجميعات الاقتصادية غير القانونية، ويتمثل هذا الأساس في رقم أعمال المؤسسة المرتكبة لأحد هذه الممارسات[2].

وعليه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة سواء تعلق الأمر بالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية[3]، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة[4]، كل عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وكل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في تطبيق الأمر 03-03[5]، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية[6]، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفظة بشكل تعسفي[7]، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح،وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)[8].

إلى جانب العقوبات المالية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض غرامات تهديدية في حالة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة، لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير[9].

كما يمكن إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون

---

[1]- المادة 148، من القانون رقم 02-01، مرجع سابق، ص 22.

[2]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 73.

[3]- المادة 6، من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 27.

[4]- المادة 7، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- المادة 6، من القانون 08-12، مرجع سابق، ص 12.

[6]- المادة 11، من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 27.

[7]- المادة 12، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[8]- المادة 26، من القانون 08-12، مرجع سابق، ص 15.

[9]- المادة 27، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

في تقديمها، كما يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير[1].

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض عقوبات مالية على عمليات التجميع الاقتصادي والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[2].

وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المتعلقة بالتجميع والمنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12، فإنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[3].

إن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة لا تساهم في تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب بل تساهم كذلك في زيادة الفعالية الاقتصادية وضمان ضبط السوق وترقية المنافسة وهذا من شأنه أن يحقق فعالية وسيادة القانون بدلا من سيادة قانون الغاب على الممارسات التجارية[4].

وهذا لا يقتصر على مجلس المنافسة وحده بل يشمل جميع النشاطات الاقتصادية والمالية التي تم انسحاب الدولة منها وتركها لسلطات الضبط، التي وعن طريق هذه العقوبات يمكن لها رسم سياستها الضبطية والتي هدفها النظام العام الاقتصادي ، وإقصاء لكل الممارسات التي تفرضها المؤسسات والتي هدفها التلاعب بقواعد المنافسة وتحقيق الربح غير المشروع على حساب الاقتصاد الوطني.

---

[1]- المادة 28، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[2]- المادة 61، من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 32.

[3]- المادة 62، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 397.